الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-160596

الصادر في الاستئناف رقم (V-160596-2022)

المقامة

من/ المكلف **المستأنِفة**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنَف ضدها**

الحمد لله والصلاة والسلام نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2023/09/04م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/11/06م، من ... – هوية مقيم رقم (...) بصفته مديراً للشركة المستأنِفة بموجب عقد التأسيس، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-2148) في الدعوى المقامة من المستأنِفة ضد المستأنَف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- **أولًا: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.**
- **ثانيًا: رفض الدعوى من الناحية الموضوعية، بشأن إعادة التقييم للفترة الضريبية المتعلقة بشهر فبراير 2018م.**

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المســتأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاســتئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل محل الطعن الذي قضى برفض دعواها فيما يتعلق بإعادة التقييم للفترة الضــريبية المتعلقة بشــهر فبراير 2018م وما ترتب عليها من غرامات، وذلك لكون سبب التأخر في الرد على المستأنَف ضدها يرجع إلى المشاكل الصحية التي واجهها المسؤول، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه:" يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المذكرات والمســتندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاســتئناف شــكلاً وفقاً للشــروط المنصــوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصــلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاســتئناف مقبولاً شــكلاً لتقديمه من ذي صــفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومســتندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض دعوى المستأنِفة فيما يتعلق بإعادة التقييم للفترة الضــريبية المتعلقة بشــهر فبراير 2018م وما ترتب عليها من غرامات، وحيث أن المســتأنِفة تطالب بإلغاء قرار دائرة الفصــل وذلك لكون ســبب التأخر في الرد على المســتأنَف ضــدها يرجع إلى المشــاكل الصــحية التي واجهها المســؤول، وحيث أن الثابت لدى الدائرة الاستئنافية وجود قيد سابق للدعوى برقم (V-78869-2021) لدى الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضــريبة القيمة المضــافة في محافظة جدة متحد في الأطراف والموضــوع والفترة الضريبية محل الاعتراض، وحيث أن المستأنِفة قامت بتقديم طلب الاستئناف على قرار الفصــل، وبما أن المســتقر عليه فِقهًا وقضــاءًا عدم جواز نظر الدعوى لســابقة قيدها والفصــل فيها في حال اتحاد الخصوم والمحل والسبب، وعليه فإن الدائرة الاستئنافية تنتهي إلى قبول الاستئناف المقدم وإلغاء قرار دائرة الفصل.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاســتئناف المقدم من/ شــركة ... – ســجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشــكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: إلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-2148)، وفقاً للموضح في الأسباب.

عضو	**عضو**
الدكتور/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...